مخطوطات مكتبة ابن عباس

مخطوطة

شرح الورقات

المؤلف

الجلال المحلي

أصول فقه

مجهول

ب

شرح الورقات

للجلال المحلي

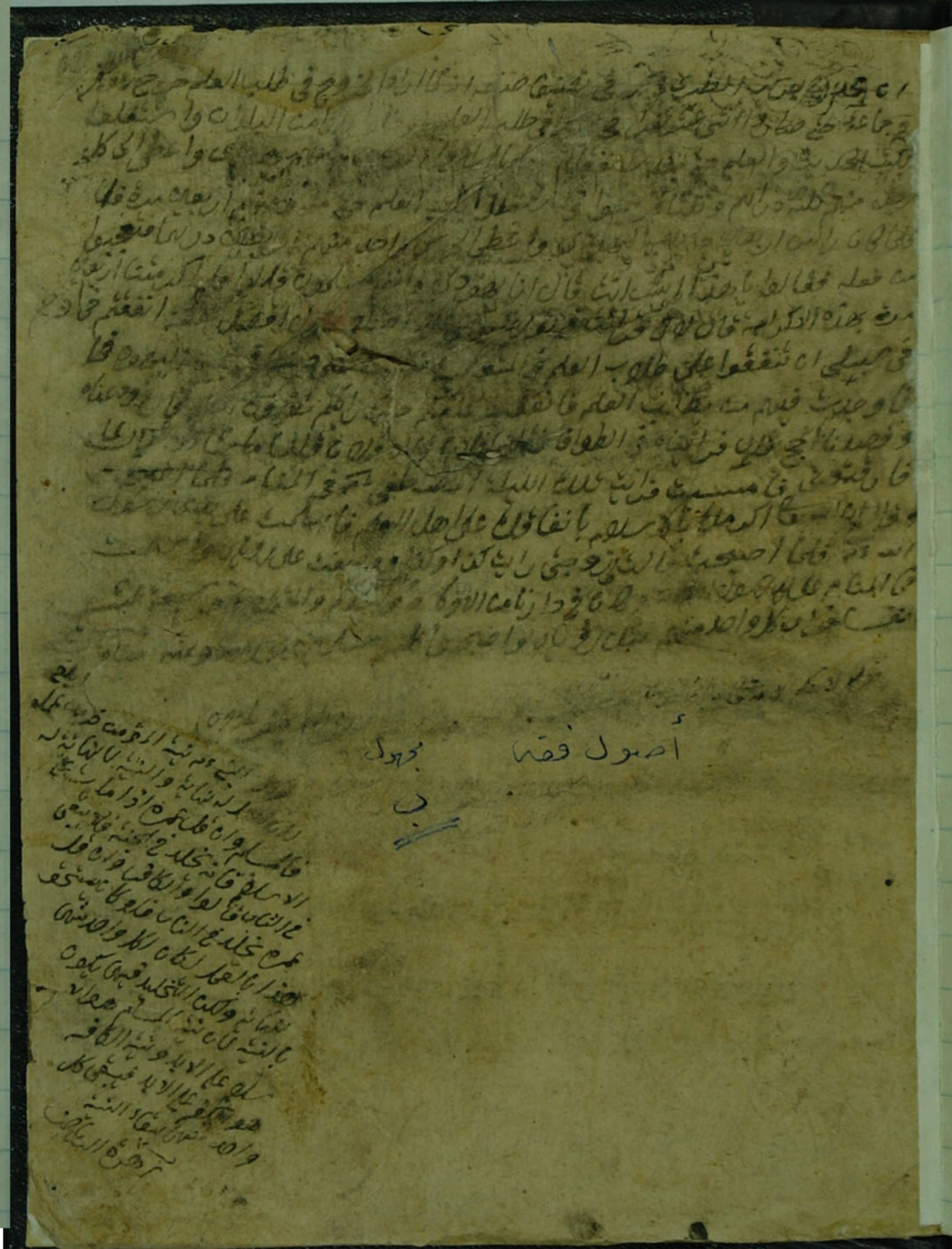

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بخير

قليلة تشتمل على معرفة مقصود هذا العلم

العلم يتطلع بها المبتدي وغيره وذلك اي لفظ اصول

الفقه مركب من جزءين معدودين من افراد مقابل التركيب

اي التثنية والجمع والمعلم يعرف بمعرفة ما

منه فالاصل الذي هو مفرد مخبر الاول ما ابتني عليه غيره كاصل

الجدار اي اساسه واصل الشجرة هي طرفها الثابت في الارض

والاصل الذي هو مقابل الاصل ما ابتني على غيره كفروع الشجرة

لا اصلنا وفروع الفقه لا صوله والفقه الذي هو الجزء الثاني

له معنى لغوي وهو الفهم ومعنى شرعي وهو معرفة الاحكام

الشرعية التي طريقها الاجتهاد كالعلم بان النية في الوضوء واجبة

وان الوتر مندوب وان النية في الليلة الليل شرط في شهر رمضان

وان الزكوة واجبة في مال الصبي وغيره واجبة في الحلي المباح

واحد احاد الفقه والاخر الاصول

وقيل العلم بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية

والفقه عند ابي حنيفة رحمه الله

انه معرفة النفس ما لها وما عليها

الراد به الاعم من المصطلح

العلم له احكام اي اعلم الثابت

بذلك العلم المتعلق بالذوات

والصفات والافعال واقتضاء

على الاوليين وكانه شرع على ان الكلام

بالذوات الموصوفة وهي الصفات

المحمولة وذلك يقتضي تقدم ذكر

الشرح جمع

وخرج بالاحكام الذوات

وبالشرعية غيرها كالنحو

وبطريقها الاجتهاد القطع

فموجبه كصلوات الخمس

فانه يسمى علما من ذلك

فقها

واه العقل مستقل بوجوب القصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف

بخلاف ما ليس فيه طريقه الاجتهاد كالعلم بان صلوات الخمس واجبة

واه الزنى محرم ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا تسمى فقهها

فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن

المراجة فيما ذكر سبعة

الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح و

الفاسد فالفقه العلم بالواجب والمندوب الى اخر السبعة اي

بان هذا الفعل واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهكذا الى

اخر جزئيات السبعة فالواجب من حيث وصفه بالوجوب ما ثاب

على فعله ويعاقب على تركه ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد

من العصات مع العفو عنه عنهم ويجوز ان يثاب وان يعاقب

على تركه كما عبر به غيرهم فلو تبا في العفو والمندوب من حيث وصفه

بالندب ما ثاب على فعله ولا يعاقب على تركه كما عبر والمباح من حيث

وصفه بالاباحة ما لا يثاب على فعله وتركه ولا يعاقب على تركه و

فعله اي ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ولا عقاب والمحضور

عند الجمهور والشافعية تجويز امرين لا مزية لاحدهما على الاخر عند
الجمهور فالتردد في قيام زيد وقعيه على السواء لذلك ومع رجحان
الثبوت او الانتفاء ظن واصول الفقه الذي وضع فيه هذه
الجملة طرقه اي طرق الفقه على سبيل الاجمال كمطلق الامر
والنهي وفعل النبي والاجماع والقياس واة ستصحاب
من حيث البحث عن اولها بانه للوجوب والثاني انه للحرمة
والباقي باثباتها بحجج وغير ذلك مما يتعلق بالطرق على
سبيل التفصيل نحو اقيموا الصلوة ولا تقربوا الزنى وصلوة
النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما اخرجه البخاري ومسلم
والاجماع على ان بيت الابنة السدس مع بنت الصلب حيث
لا عاصب لها وقياس الارز على البر في امتناع بيع بعضه
ببعض الا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم والمستصحاب الطهارة
لمن شك في بقائها فليست من اصول الفقه وان ذكر بعضهم

في كتبه

قوله اقيموا الصلوة امر وجوب
قوله ولا تقربوا الصلوة نهي
عما هذه صيغة وجوب
الصلوة كما قلنا وصيغة
ان مطلق الامر للوجوب
كما اصلا فالاصل
ايضا لذلك ما جعله الثاني
والفقيه من ادلة الاول كما

في كتبه تمثيله وكيفية الاستدلال بها اي بطرق الفقه من حيث تفصيلها
عند تعارضها لكونها ظنية من تقديم الخاص على العام والمقيد
على المطلق وغير ذلك وكيفية الاستدلال بها يجيء في صفات من يستدل
بها وهو المجتهد فمنه الثلثة هي الفن المسمى باصول الفقه لتوقف الفقه
عليه وابواب اصول الفقه اقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص
يذكر فيه المطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر وفي بعض النسخ
والمؤول وبيان والاقعال والناسخ والمنسوخ والاجماع والاخبار
والقياس والخطر والاباحة وترتيب الادلة وصفة المفتي والمستفتي
واحكام المجتهدين فاما اقسام الكلام واقل ما يتركب منه الكلام اسمان
نحو زيد قائم او اسم وفعل نحو قام زيد او فعل وحرف نحو قام ابوه بعضهم يقدم
الضمير فقام الراجع الى زيد مثلا لعدم ظهوره والجمهور على عمدته كلمة او اسم
وحرف وذلك في النداء نحو يا زيد وان كان المنادى او انادي زيدا والكلام
ينقسم الى امر ونهي نحو قم ولا تقعد وخبر نحو جاء زيد فيقال نعم او لا وينقسم ايضا
الى تمن نحو ليت الشباب يعود وعرض نحو الا تنزل عندنا وقسم نحو والله
لافعلن كذا ومن وجه اخر ينقسم الى حقيقة ومجاز فالحقيقة ما بقي في الاستعمال

او استخبار وهو الاستفهام نحو هل
قام زيد

السبب المطلق شرعا على فساد المنهي عنه في العبادة
لغة الشرع كالصدوة الى النفس وصوما او نامر لازم كصوم يوم النحر والصيام في
الاقوات المكروهة في المعاملات ان رجع الى نفس العقد كالبيع وقت نداء
الجمعة لم يدل على الفساد خلافا لما يفهمه كلام المصنف صيغة الامر والمراد به
اصبروا او لا تصبروا او التكوين نحو كن فيكون فرد واما العام فمثل ما عم المشيئين
فصاعدا من غير حصر من قوله عم زيد وعمرا بالعطاء وعم جميع الناس
بالعطاء اي كلفهم به فخرج العام كل والفاظم الموضوعة له اربعة الاسم المفرد
الواحد المعرف باللام نحو ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وكم الجمع المعرف
باللام نحو فاقتلوا المشركين والاسم المبهم كمن فمن يعمل كمن دخل دارك
فهو امن وفيما لا يعقل نحو ما جائني من احد وای في الجمع اي من يعقل و
ما لا يعقل نحو ای عبيدي جائك فاحسن اليه وای الاشياء اردت اعطيتك وايا
في المكان نحو ايا تكونوا يكن معكم ومتى في الزمان نحو متى تشتد جنتك وما في الايهام
نحو ما عندك والجزاء ما تفعل نخبر وفي نسخة والخبر بدل الجزاء نحو علمت ما علمت
وشرط كالجزاء على النسخة الاولى والجزاء على اثباتية ولا في النكرات نحو لا رجل في الدار
والعموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه
كما في جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في السفر رواه البخاري فانه لا يعم السفر الطويل
والقصير فانه انما يقع في واحد منهما وكما في قضائه في الشفعة للجار رواه النسائي عن الحسن
مرسلا فانه لا يعم كل جار لاحتمال خصوصه في ذلك الجار والخاص بقابل العام فيقال فيه
ما الدليل على تخصيصه وشيء فصاعدا من غير حصر نحو رجال وثلثة رجال والتخصيص
والتخصيص يتميز بقصر الجملة اي اخراجه كاخراج المتعاهدين من قوله تعالى فاقتلوا
المشركين وهو ينقسم الى متصل ومنفصل فالمتصل الاستثناء وبيانه مثاله والشرط
كقولك لبني تميم ان جاؤوا اي المجائين منهم والتقييد بالصفة نحو اكرم بني تميم العقلاء
والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في الكلام نحو جائني الا زيدا وانما يصح بشرط ان يبقى

واطلقت في بعض المواضع كما في كفاره
الظهار

نحو ان على نذرا الا تشعة فلو قال الا عشرة لم يصح ولزمه العشرة
ومن شرطه ان يكون متصلا بالكلام فلو قال جاء القوم قام ثم قال بعد يوم الا زيدا لم يصح
ويجوز تقديمه على المستثنى منه نحو ما جائني قام الا زيد احد ولا يجوز تقديم المستثنى من الجنس
كما تقدم ومن شرطه ان يكون مما يتناوله اللفظ نحو جاءني القوم الا الحمير والشرط المخصص يجوز ان يتقدم على المشروط
نحو ان جائني فاكرمهم الا ان يسيئوا فلا اكرمهم والعقد بالصفة يحمل المطلق على المقيد اعتقادا ويجوز تخصيص الكتاب
في بعض المواضع كما في كفارة الظهار بالكتاب نحو قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن خصص بقوله تعالى والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم وتخصيص الكتاب بالسنة كتخصيص قوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم الى اخره الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم وتخصيص السنة بالكتاب كتخصيص حديث الصحيحين لا تقبل الله صلوة احدكم اذا
احدث حتى يتوضأ بقوله تعالى وان كنتم مرضى الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وان ورد
بالتيمم ايضا بعد نزول الاية وتخصيص السنة بالسنة كتخصيص حديث الصحيحين فيما
سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وتخصيص النطق
بالقياس ونعني بالنطق قوله الله تعالى وقوله النبي عليه السلام ليشمل ما ثبت بالقياس
اوكنته وكانه التخصيص والمحل ما يفتقر الى البيان نحو ثلثة قروء فانه يحتمل الاطهار والحيض
لاشتراك العين بينهما والحيض والطهر والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز الجلي
ان الافصاح والنصب ما لا يحتمل الا معنى واحدا كزيد في زيد وابيت زيدا وقيل ما تاويله
تنزيله نحو فصيام ثلثة ايام فانه يجري مما يتنزل بفهم معناه وهو مشتق من منصة العروس
وهو الكرسي لان القاعد على غيره في فهم معناه من غير توقف والظاهر ما احتمل امرين
احدهما اظهر من الاخر كالاسد في رايت اليوم اسدا فانه ظاهر في الحيوان المفترس لانه المعنى
الحقيقي محتمل للرجل الشجاع لدلالة فاما حمل اللفظ على الاظهر يسمى مؤولا وانما يؤول بالدليل
كما فاكر ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهرا بالدليل كما يسمى مؤولا ومنه قوله تعالى
والسماء بنيناها بايد ظاهره جمع يد وذلك محال في حق الله تعالى فصرف الى معنى القوة بالدليل
العقلي القاطع باب الافعال هذه ترجمة فعل صاحب الشريعة اي نبينا صلى الله تعالى
لا يخلو اما ان يكون على وجه القربة والطاعة او لا يكون فان كان على وجه القربة والطاعة
فان دل الدليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص كما في نكاح الاربع

نسوة

الجمع بينهما جمع حديث انه صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه وهذا مشهور
في الصحيحين وغيرهما وحديث انه رأى رجلا على قدمه ولما في النعلين
رواه النسائي والبيهقي وغيرهما وجمع بينهما بان الترك في حالة البيان
الطرق من ان هذا وضعيف لم يحدث وان لم يمكن الجمع بينهما
فيما اذا علم مرجح لاحدهما مثاله ما جاء انه صلى الله عليه وسلم نزل عما كل
امرأته وهو حائض فعال ما فوق الازار رواه ابو داود وجاء انه قال اصنعوا كل
شيء الا النكاح ان الوطء رواه مسلم ومن جملة الوطء فيما فوق الازار فتعارضا فيه
فرجح بعضهم الحكم اصنعوا وبعضهم احل لان الاصل في المنكوحة وان علم التاريخ
نسخ المتقدم بالمتاخر كما تقدم في حديث زيارة القبور وان كان احدهما عاما
والاخر خاصا فخصص العام بالخاص كما تخصص حديث الصحيحين فيما سقت
السما العشر بحديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة كما تقدم وان كان كل واحد
منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الاخر
ذلك مثاله حديث ابي داود الماء اذا بلغ قلتين لم يحمل خبثا وحديث
ابن ماجه وغيره الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه فالاول
عام في المتغير وغيره والثاني وهو خاص في المتغير عام في القلتين وما دونهما فخص عموم
الاول بخصوص الثاني حتى يحكم بان القلتين لا تنجس الا بالتغير وخص
عموم الثاني بخصوص الاول حتى يحكم بان ما دون القلتين ينجس وان لم يتغير فان
لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الاخر احتيج الى الترجيح بينهما فيما تعارضا
فيه مثله حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل النساء فالاول عام في الرجال والنساء خاص في الحربيات والمرتدات
فتعارضا في المرتدة هل تقتل اولا وامر الاجماع فيه لا يفيد علما ولا ظنا
على حكم الحادثة فلا يفيد وفاق العوام لهم ويفيد العلماء الفقهاء فلا يفيد وفاق
الاصوليين لهم ويفيد بالنسبة الى ذينك الحادثة الشرعية لانها محل نظر الفقهاء
اللغوية مثل فانه يجمع فيها علماء اللغة والنحو على ان هذه الامة لا تجتمع دون غيرها لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة رواه الترمذي وغيره وشرع من قبلنا
هذه الامة لهذا الحديث ونحوه واما جماع الصحابة فالعصر الثاني ومن بعده لا يحتج
وحتى ان عصر كان من عصر الصحابة ومن بعدهم ولا يشترط في حجية الاجماع انقراض
العصر بان يموت اهله على الصحيح لسكوت ادلة الحجية عنه وقيل يشترط لجواز

ان يظهر

ان يظهر لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع واجيب بانه لا يجوز له الرجوع عنه
لحق الله عليهم فانه قائله اذا قرض ما يعتبر في انعقاد الاجماع قول من قلد في
ذلك من اهل الاجتهاد ولم يعلم هل هذا القول ان يرجعوا عن ذلك
الذي اجتهدوا فيه الى ان اجماع بعضهم بعد موتهم وبعلمهم كان يقولها يجوز شيء
ان يتغير فيحدث فيعلم له على جواز تغيير مصيرهم ما تقدم ويقول ليعقل ويقبل التعقب
والانتقاد ذلك القول او الفعل وكذلك الباقين ويسمى ذلك باجماع السكوتي وقد
من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد وفي القديم تجد الحديث صحابي كالنجوم
باينهم اقتديتم اهتديتم واجيب بضعف قائله اخبار باجماع خلف الصدق والكذب
لاحتمالهما من حيث انه خبر فقولك قام زيد يحتمل ان يكون صدقا وان يكون كذبا وقد يقطع
بصدقه وكذبه لامر خارجي الاول كخبر الله والثاني كقولك الضدان يجتمعان من اخبر بنقيض
فقد اخبر باحد وشقيه فالمتواتر ما يوجب العلم وهو ان يروي جماعة لا يقع
التواطي على الكذب عن مثلهم وهكذا الى ان ينتهي والمخبر عنه محسوس عن شاهده
او سماع لا عن اجتهاد كالاخبار عن مشاهدة مكة او سماع خبر الله تعالى من النبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف الاخبار عن مجتهد فيه كاخبار الفقيه بخبر العالم والآحاد وهو مقابل المتواتر
هو الذي يوجب العلم لا يوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه وينقسم فسمى الى مرسل
ومسند فالمسند ما اتصل اسناده بان صرح برواية كلهم والمرسل ما لم يتصل
اسناده بان سقط راو منه فان كان من مرسل غير الصحابة رضي الله عنهم فليس بحجة لاحتمال ان يكون
الساقط مجروحا والمرسل سعيد بن المسيب من التابعين رضي الله تعالى عنهم حجة لان سقط
الصحابي وعزاها للنبي صلى الله عليه وسلم فهي حجة فانها فانها فتشت اي فتش عنها
فوجدت مسانيد ان رواتها الصحابي الذي اسقطه عن ابي هريرة وهو في الغالب
عن الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسقط الثاني فجميل لان الصحابة كلهم عدول
والعدل بان يقال حدثنا فلان عن فلان الى آخره تدخل على اسناده الى علي
حكمه فيكون المروي بهذا المسند مرسلا لاتصال سنده في الظاهر فاذا قال
الشيخ وغيره يجوز للراوي ان يقول الراوي حدثني واخبرني واناولني وان قرأ
هو على الشيخ فيقول اخبرنا ولا يقول حدثني ومنهم من اجاز حدثني وعليه
عمل اهل الحديث لانه اقصد الاعلام بالرواية عن الشيخ وان اجاز الشيخ من

من عرف انه فيقول اجازى اجازة واما القياس فهو رد الفرع الى الاصل بعلة
بجمعها في الحكم كقياس الارز على البر في الربى بجامع الطعم وهو ينقسم الى
ثلثة اقسام الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه فقياس العلة ما كانت
فيه موجبة الحكم بحيث لا يحسن عقلا تخلفه عنها كقياس الضرب على التاقف للوالدين
في التحريم بعلة الايذاء وقياس الدلالة ما لا تكون موجبة لا بل باحد التلازمين
وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة له كقياس مال الصبي على مال البالغ
في وجوب الزكوة فيه بجامع انه مال تام ويجوز ان يقال لا تجب في مال الصبي
قال ابو زيد وقياس الشبه وهو فرع المتردد بين الاصلين فيلحق باكثرهما شبها
كالعبد اذا اتلف فانه متردد في الزمان بين الانسان من حيث انه ادمي وبين
البهيمة من حيث انه مال فهو بالمال اكثر شبها من الحر بدليل انه يباع ويورث ويوقف
ويضمن اجزاؤه بالنقص من قيمته ومن شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل فيما
يجمع به بينهما للحكم ان يجمع بينهما سبب الحكم ومن شرط الاصل ان يكون ثابتا بدليل يتفق
عليه بين الخصمين ليكون القياس حجة على الخصم فان لم يكن خصم فالشرط ان يثبت
حكم الاصل بدليل يقول به القياس ومن شرط العلة ان تطرد في معلولها
فلا تنقض لفظا ولا معنى فانها تنقض لفظا بان صدقت الاوصاف المعينة
عنها في صورة بدون الحكم او معنى بان وجد المعنى المعلل به في صورة بدون الحكم
فمثال الاول كان يقال في القتل بالمثقل بانه قتل عمدا عدوانا فيجب فيه
القصاص كالقتل بالمحدد فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فانه لا يجب به قصاص
والثاني كان يقال يجب الزكوة في المواشي لدفع حاجة الفقير فيقال قد
انتقض ذلك بوجوده في الجواهر ولا زكوة فيها ومن شرط الحكم ان تكون
مثل العلة في النفي والاثبات اي ثابتا لها حيث وجدت وجد وان انتفت
النفي والعلة وهي المخالفة للحكم بينما سبق الخطر والاباحة فمن الناس يقول
ان الاشياء بعد البعثة على الخطر اي على صفة هي الخطر ما اباحته الشريعة فان لم
يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة فيتمسك بالاصل وهو الخطر ومنهم
من يقول بضده وهو ان الاصل في الاشياء بعد البعثة انها على الاباحة الا
ما حظرته الشرع والصحيح التفصيل وهو المختار على التحريم والمنافع على الحل

اما قبل

والحكم هو المجلوب للعلة لما ذكر وامام المحققين

اما قبل البعثة فالحكم يتعلق باحد الامرين المتقابلين وهو الاستصحاب
الحال الذي يجب بمثله ما لم يثبت ان يستصحب الاصل اي عدم الاصلي عند عدم الدليل
الشرعي جائز بان لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر الطاقة كان لم يجد دليلا
على وجوب صوم رجب فيقول لا يجب باستصحاب الحال اي العدم الاصلي وهو مجمع جزما
اما الاستصحاب المشهور الذي هو بيقين في الزمن الثاني للبقوة في الاول فمختلف
عندنا وعند الحنفية فالاكثرون عندنا في غير دنيانا فصة يترجح برواج الكاملة
بالاستصحاب واما الادلة فتقدم الجلي منها على الخفي وذلك كالخاص والمؤول فتقدم
اللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي والموجب للعلم على الموجب للظن وذلك
كالمتواتر والاحاد فيقدم الاول الا ان يكون عاما فيخص بالثاني كما تقدم في تخصيص
الكتاب بالسنة والنطق من كتاب او سنة على القياس الجلي الا ان يكون عاما فيخص
بالقياس كما تقدم والجلي على الخفي وذلك كقياس العلة على قياس الشبه فان وجد
في النطق من كتاب او سنة ما يفيد حكم الاصل اي العدم الاصلي الذي يعبر عنه بالاستصحاب
فاستصحاب الحال كقولنا الحكم الفلاني انه يعمل بالنطق والا اي وان لم يوجد ذلك فيستصحب
الحال لعدم الاصل اي ليعمل به ومن شروط المجتهد ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا خلافا ومذهبا اي بمسائل الفقه وقواعده وفروعه وما فيها من خلاف ليذهب
الى قوله منه ولا يخالفه بان يحدث قولا اخرة يستلزم اتفاق من قبله بعدم ذ
اليه على نفيه وان يكون عالما في الاجتهاد عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من الكتاب
واللغة ومعرفة الرجال الرواة للاخبار لياخذ بما ثبت وانها المعين منهم دون المجروح
وتفسير الالفاظ الواردة في الاحكام والاخبار الواردة فيها ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالف
وما ذكرته من قولنا عارفا الى اخره من جملة الة الاجتهاد ومنها معرفة بقواعد الاصول
وغير ذلك ومن شرط المستفتي ان يكون من اهل التقليد فيقلد المفتي في الفتيا فان لم
يكن الشخص من اهل التقليد بان يكون من اهل الاجتهاد فليس له ان يستفتي غيره فان
وليس للعالم ان الحمى المجتهد ان يجتهد لتمكنه من الاجتهاد والتقليد قبول قول القائل
بلا حجة يذكرها فعلى هذه قيد قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يذكر من الاحكام يبني

هاهم

ما خذه

تقليدا ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تدرى من اين اخذ اى لا تدرى
من ذلك فان قلنا انه يدرى بالتقليد بان يجتهد فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا
لاحتمال ان يكون عن اجتهاد وان قلنا انه لا يجتهد وانما يقول ما وحى وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحى يوحى فلا يسمى قبول قوله تقليدا لاستناده الى الوحى واما
الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود من العلم لتحصيله فالمجتهد ان كان
كامل الاله ة في الاجتهاد كما تقدم فان اجتهد في الفروع خاصة فله اجران على اجتهاده
واصابته وان اجتهد فيها وفي اصول الدين فله اجر واحد على اجتهاده وخطائه في
كل مجتهد في الفروع مصيب بناء على ان حكم الله في حقه وحق مقلده ما ادى اليه اجتهاده
ولا يقال ان كل مجتهد في الاصول الكلامية اى العقائد مصيب لانه ذلك يؤدى الى تصويب
اهل الضلال من النصارى في قولهم بالتثليث واليهود في قولهم بالاصلية للعالم النور
والظلمة والكفار في نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد في الاخرة والحديث في
نفيه صفاته تعالى وخلقه افعال عباده وكونه معبدها في الاخرة وغير ذلك ودليلنا
قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد واصاب
فله اجران ومن اجتهد واخطأ فله اجر واحد ووجه الدليل ان النبي حكم خطأ المجتهد
بانه اجر واذا اصاب واذا حكم واخطأ فله اجر واحد

ثم الكتاب بحمد الله في المكتبة
الشريفة بيد الفقير شيخ محمد الله
وقد الفكوك في اليوم الواحد
وعشرين من شهر الله المبارك
سفر

ثم الكتاب بحمد الله تعالى وحسن عونه وكان في اوائل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل العقل بقفاح ابواب